

للدخول في سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .
120

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخان في 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين نائبي مدير .
122

- مرسوم مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير بمديرية الجمارك .
122

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن فتح امتحان لادراج في سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك .
122

- قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى أملاك الدولة المتمرنين .
124

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1393 الموافق 28 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من إيرادات التسيير لميزانية البلديات .
118

- قرارات مؤرخة في 8 و 9 و 14 و 18 ذى الحجة عام 1393 الموافق 2 و 3 و 8 و 12 يناير سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .
119

وزارة العدل

- مرسوم رقم 74 - II مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن حل اللجنة الوطنية الاستشارية .
120

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1393 الموافق 2 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني

قوانين وأوامر

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 218 المؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية »،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحل شركة العمل الجوي المحدثة بموجب الامر رقم 68 - 65 المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1387 الموافق 8 مارس سنة 1968 .

ان النشاطات المحددة في المادة 4 من القانون الاساسي لشركة العمل الجوي تمارسها الشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية »

المادة 2 : تنقل جميع الاملاك والحقوق والالتزامات التابعة لشركة العمل الجوي الى الشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية » وذلك تطبيقا للمادة الاولى المشار اليها اعلاه .

المادة 3 : يلحق مستخدمو الشركة التي تم حلها بمستخدمي الشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية » .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 6 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن حل شركة العمل الجوي ونقل اموالها واعمالها الى الشركة الوطنية للنقل الجوي « الخطوط الجوية الجزائرية »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 56 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1387 الموافق 5 مارس سنة 1968 والمتضمن تحديد سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » المعدل بموجب الامر رقم 69 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 65 المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1387 الموافق 8 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث شركة للعمل الجوي ولا سيما المادة 25 منه ،